

## الدر المختار

ويأخذ الشفيع بما قال البائع .  
ملتقى .

( وحط البعض يظهر في حق الشفيع ) فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض إلا إذا كانت بعد القبض

أشباه ( وحط الكل والزيادة لا ) فيأخذه بكل المسمى